ان وارثه لا يجوز له الاكل منها لوجوب صرف جميعها للفقرا كما علمته من عبارة ابن الرفعة
المذكورة وقوله في حكاية كلام القفال بغير اذنه لم ينقله القفال كذلك على هذا
الوجه وانما علل عدم جواز اكل المضحي وغيره من الاغنيا بان الاضحية وقعت عن الميت
فلا يحل الاكل منها الا باذنه وهو متعذر فيجب التصدق بها عنه واما قوله فلو كان
وارثه او بعضهم صغار الخ فان اراد بهم ورثة الميت المضحي عنه فغير صحيح لما علمت
ان وارثه لا يجوز له الاكل منها لوجوب صرف جميعها للفقرا كما علمته من عبارة ابن
الرفعة بل ومن عبارة القفال اذ هي مصرحة بوجوب التصدق بها جميعها فهي
موافقة لكلام ابن الرفعة وان اراد ورثة المضحي في اضحية التطوع وهو الظاهر من كلامه
فما ذكره من جواز اطعام ورثته الصغار واضح لما تقرر ان مورثهم يستحق اكل ما عدا
الواجب منها فهم مثله وقوله بالقسط لئلا يضيع فيه نظر اذ القسط ليس بواجب
وخشية الضياع ليست هي المبيحة للاكل لما ياتي وقوله ممنوع فيما يظهر ظاهر لكن
تعليله بقوله المتعلق اللازم الخ ممنوع اذ التعلق اللازم لا يمنع الارث الا ترى ان الدين
والحقوق المتعلقة بعين التركة لا يمنع انتقالها للورثة وان حجر عليهم في التصرف
فيها حتى لو قضوا الدين من غيرها بان انها على ملكهم ولو بيعت فيه كانت زوايدها
من حين الموت الى وقت البيع ملكا لهم وقوله والظاهر جوازه هو كذلك لا لما ذكره
فحسب بل لما علم من كلامهم وصرحوا به من زوال ملك المضحي عنها وعدم ارثها عنه
وان الثابت للوارث انما هو ولاية التفرقة وجواز الاكل فالموروث ليس الا الولاية
والجواز المذكوران فقط كما هو صريح كلامهم فاما الولاية فيخلف الوارث المحجور
فيها وليه لعدم تاهله لها واما جواز الاكل فلا يمكن ان ينوب عنه فيه غيره بل هو باق
له بمعنى ان للوارث ان يطعمه منها لانه يتعين عليه ذلك واذا اطعمه وليه في ولاية
التفرقة ولم يتعين عليه الطاعة وحده فله ان يطعمه فعلم بما قررته ان جواز الاطعام
الولي غير المولى عليه منها هو صريح كلامهم ولا نظر للتعليل الذي ذكره المصنف لانه قابل
للمنع اذ لا نسلم ان حل اكل المضحي منها رخصة اذ لا يصدق عليه حدها المقرر في الاصول هو
لانه لم يتغير بل هو ثابت قبل النسخ وبعده لانهما لم يتواردا على جواز الاكل من حيث
كما يوهمه كلام المصنف وانما هما متواردان على جواز الادخار منها بعد ثلث واما حله

وانه لم يطعم غيره هو

قبل

قبل ثلاث وحل الاكل مطلقا فلم يقع فيه نسخ مطلقا فتامله وعلى التنزل فلا نسلم ان الصدقة
هي الاصل فيها لان الحكم اذا نسخ امتنع النظر اليه مطلقا فلا يعمل بما دل عليه ولا بما اشار
اليه وايضا فالمنظور اليه فيها بطريق الذات انما هو اراقة الدم لانه المجمع عليه واما الصدقة
فوقع الخلاف في وجوبها كما مر وعلى الوجوب فهي بجزء يسير منها فهي كلها صارت في نسخ
ما ذكره السايل نعم الشيء بر وانما التعليل الصحيح والماخذ الظاهر ما ذكرته واستنبطته
من كلامهم وحررته فلا مساغ في العدول عنه وقوله فالظاهر جواز اكله الخ انما يجيء
على ما قاله جمع فيمن اوصى الى انسان بتفرقة ثلثه على نفسه وغيره من انه يجوز له ان
يعطي نفسه وانتصر له الزركشي وغيره اما على المعتمد انه لا يجوز لاتحاد القابض والمقبض
فلا يجوز له هنا ان ياخذ لنفسه شيا لاتحادهما ولا نظر لكونه نايب المالك لان الوصي ايضا
نايب المالك وقد منع من ذلك على ان نيابته عنه تقوي ذلك الاتحاد الممنوع فان قلت
فما الفرق بينهما قلت يفرق بانه بالنسبة للمضحي كالكل المباح فلا ولاية لاحد عليه
فلم يكن فيه اتحاد واما بالنسبة لنايب المالك فلا لانه مال يلي تفرقته غير المالك وقد صار
النايب وكيلا عن ذلك الولي فاذا اخذ منه كان مقبضا عن غيره وقابضا لنفسه فتامل
ذلك ليظهر لك ان تعليله جواز الاتحاد بكونه نايب المالك في غاية البعد وانه من تعليل
الشي بما يبطله ويرده وقوله نعم الظاهر الخ بعيد جدا لانه بعد ان جوز له الاكل
كيف يمنعه من الادخار ويعلل ذلك بانه لا حق له فيها وهل هذا الا التناقض البين
لان قوله لا حق له فيها يبطل ما قاله من جواز اكله وتعليله جواز اكله بانه كغيره يبطل
ما قاله من منعه من الادخار فتفطن لذلك وقوله بل يترك ما يراه صلاحا للمولى
عليهم الخ يقتضي ان ذلك كله واجب عليه وليس كذلك لما مر من تعليله انه يجوز له التصدق
بكله وانه لا حق للمولى عليه فيه الا ولاية التفرقة فقط فانه فهم قوله فيترك وقوله
فيتصدق وقوله منه وقوله وزعم ان اراد ان ذلك واجب عليه نعم قوله ان راه
يشعر بعدم الوجوب لكن لا مطلقا بل ان لم يره فان راه الحاجة مجبورة اليه لم يبعد وليس
ببعيد وقوله واذا ضحى الولي الخ اعلم انهم استثنوا من منع التضحية عن الغير صورا منها
تضحية الولي من ماله عن محاجيره ذكره جماعة منهم الولي ابو زرعة عن شيخه الامام
البلقيني وهو اخذه من مقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه في الام ومن مقتضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1